

قرارات

وزارة التربية والتعليم والفن

قرار وزاري رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٦

وزير التربية والتعليم والفن

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

والقوانين المعدلة له ولاتحاته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة

للأبنية التعليمية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر برقم ٢٣١ لسنة ٢٠١٧ بتقرير صفة النفع

العام لمدرسة الشعراة الابتدائية للبنات بالرقم التعريفي (١١٠٠٩٤٢) والجزء المؤجر

من العقار الذي تشغله مدرسة الشعراة الابتدائية بنين بالرقم التعريفي (١١٠٣٩٩٧)

بمحافظة دمياط :

وعلى مذكرة السيد المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية :

قرار :

(المادة الأولى)

ينزع ملكية الجزء المتبقى من المدرستين (مدرسة الشعراة الابتدائية للبنات

بالرقم التعريفي (١١٠٠٩٤٢) والجزء المؤجر من مدرسة الشعراة الابتدائية بنين

بالرقم التعريفي (١١٠٣٩٩٧) والكلتين ضمن القطعة ١٥ بحوض الغيط البلد نمرة (١٨١)

زمام قرية شط الشعرا - مركز دمياط - محافظة دمياط) والبالغ مساحته ١١١,١ م٢ مشاعاً بين الورثة في المدرستين (إجمالي مساحة المدرستين ٢٠١٥,٦١ م٢) وذلك طبقاً لإفادة مديرية المساحة بدمياط وطبقاً لكتلوف العرض .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار مصلحة الشهر العقاري المختص
والتابع لها العقار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها تتنفيذ .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفني
ورئيـس مجلس إدارة الهيئة العامة للأبنية التعليمية
أ.د / طارق شوقي